

**قرار رقم ( ٧١ ) لسنة ٢٠٢٠م**  
**بتحويل أحد موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤م بتنظيم دور الحضانه،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفة وزارة التنسية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية / مها عبدالله عمر العمودي اليافعي - مراقب تفتيش حضانات ثاني، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤م بتنظيم دور الحضانه ، والقرارات المنفذة له.

## **المادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويحمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠ م